

قرار رقم 14.0 بتاريخ 1.4 ماي 2026.

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بعمالة وجدة أنجاد

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 ، الصادر بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681، الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011)، في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.75.864، الصادر بتاريخ 17 محرم 1395 (19 يناير 1976)، المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 611.05، الصادر بتاريخ 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005)، بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2757.21، الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة، كما تم تغييره؛
- وبعد الاطلاع على القرار العملي رقم 53، الصادر بتاريخ 06 ماي 2021، المتعلق بإعادة التنظيم الهيكلي لعمالة وجدة أنجاد.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة وجدة أنجاد عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

- رئيس قسم التعمير والبيئة.
- رئيس مصلحة التكوين.
- رئيس مصلحة مراقبة الجودة والوقاية والصحة ومراقبة الأسعار.
- رئيس مصلحة النقل.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة مهندس معماري أو مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة مهندس معماري أو مهندس دولة، أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية؛

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم، أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية؛

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب البطائق المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح، ويتضمن ثلاثة نظائر من:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - قرار التعيين في الإطار الحالي؛
 - نسخة من الدبلوم؛
 - كل وثيقة أو سند آخر مدعم للترشيح.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح وجوبا عن طريق السلم الإداري، إلى والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنجاد (قسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية) خلال الفترة الممتدة من **14 ماي 2026** إلى **3 يونيو 2026** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السابعة: لا يقبل أي ترشيح ورد خارج الأجل القانوني أو بوسيلة غير الوسيلة المذكورة أعلاه، أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة.

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنجاد، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق نسخة منه بمقر ولاية جهة الشرق، عمالة وجدة أنجاد، وبمديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية، ويتم تعميمه على عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

والي جهة الشرق
عامل عمالة وجدة أنجاد



والوجهة الشرق
عامل عمالة وجدة أنجاد
محمد عصفوري